

وان تلاها وسجد ثم خرج منها ولما دوسجد اخر ركعة في الصلاة
 الاولى ثم الصلاة صارت بها للصلاة وان لم يجد المني في
 في الصلوة الثانية سجد في الصلاة لا يقع بها وجبت فيها ركعة
 في مجلس كقوله سجد سواد فترين ثم سجد او سجد ثم سجد
 في ذلك المجلس قال في الحفايق قراءة السجدة في ركعة ثم قرأها
 في الركعة الثانية بغير سجدة واحدة عند اسس فيسا وعليه سجدة
 عند سجدة استسناها والمأخوذ في قول اسس وهذا اذا سجد الاول
 ثم قرأه في سجدة الاولى فاعاد في الثانية سجدة واحدة
 بالانفاق وانما وضع في ركعتين اذ بالتكريم ركعة واحدة لا
 يتكرر الوجوب بسجد الاولى او لم يسجد وان يتكلم اية السجدة
 او المجلس لا يكفي سجدة واحدة واسد القلوب هو ان يفرز
 الحائض في الارض خشيا وسوي في سدي التوب في ذهابه
 ويحتمل فقد تبدل المجلس بالانتقال من مكان الى مكان والانتقال
 من غصين الى غصين اخر بتبدل ويجب ان يعل الت مع اقره لو تبدل
 مجلس السمع دون الثاني لا يعل علك اعلم ان المجلس بينهما تبدل
 بالفرج في ام اخر وبالانتقال من مكان الى مكان في سجدة كل اثنان
 ذوا بالبيت والمسجد في حكم مكان واحد ويجوز القيام لا بتبدل
 المجلس وانما كان مطلقا في الخط لان دليل الاعراض ومن وجوه اية
 تبدل ثم دون بينهما فقد هو وكمره ترك سجدة بغير ايتها وقرآنه باية
 السورة لا يشبه الاستسناها في اعلمه وتبدل ثم ايتها وايتين
 قبلها او بعدها بها دفعا لوجه التفصيل لا بد من زيادة قوله
 او بعدها لينطبق التعليق الذي ذكره بقوله دفعا لوجه تفصل
 على الحدائق والسنن احفاها على اسمه متفق على **باب المسافر**

في الصلاة الثانية سجد في الصلاة لا يقع بها وجبت فيها ركعة
 في مجلس كقوله سجد سواد فترين ثم سجد او سجد ثم سجد
 في ذلك المجلس قال في الحفايق قراءة السجدة في ركعة ثم قرأها
 في الركعة الثانية بغير سجدة واحدة عند اسس فيسا وعليه سجدة
 عند سجدة استسناها والمأخوذ في قول اسس وهذا اذا سجد الاول
 ثم قرأه في سجدة الاولى فاعاد في الثانية سجدة واحدة
 بالانفاق وانما وضع في ركعتين اذ بالتكريم ركعة واحدة لا
 يتكرر الوجوب بسجد الاولى او لم يسجد وان يتكلم اية السجدة
 او المجلس لا يكفي سجدة واحدة واسد القلوب هو ان يفرز
 الحائض في الارض خشيا وسوي في سدي التوب في ذهابه
 ويحتمل فقد تبدل المجلس بالانتقال من مكان الى مكان والانتقال
 من غصين الى غصين اخر بتبدل ويجب ان يعل الت مع اقره لو تبدل
 مجلس السمع دون الثاني لا يعل علك اعلم ان المجلس بينهما تبدل
 بالفرج في ام اخر وبالانتقال من مكان الى مكان في سجدة كل اثنان
 ذوا بالبيت والمسجد في حكم مكان واحد ويجوز القيام لا بتبدل
 المجلس وانما كان مطلقا في الخط لان دليل الاعراض ومن وجوه اية
 تبدل ثم دون بينهما فقد هو وكمره ترك سجدة بغير ايتها وقرآنه باية
 السورة لا يشبه الاستسناها في اعلمه وتبدل ثم ايتها وايتين
 قبلها او بعدها بها دفعا لوجه التفصيل لا بد من زيادة قوله
 او بعدها لينطبق التعليق الذي ذكره بقوله دفعا لوجه تفصل
 على الحدائق والسنن احفاها على اسمه متفق على **باب المسافر**

في الصلاة الثانية سجد في الصلاة لا يقع بها وجبت فيها ركعة
 في مجلس كقوله سجد سواد فترين ثم سجد او سجد ثم سجد
 في ذلك المجلس قال في الحفايق قراءة السجدة في ركعة ثم قرأها
 في الركعة الثانية بغير سجدة واحدة عند اسس فيسا وعليه سجدة
 عند سجدة استسناها والمأخوذ في قول اسس وهذا اذا سجد الاول
 ثم قرأه في سجدة الاولى فاعاد في الثانية سجدة واحدة
 بالانفاق وانما وضع في ركعتين اذ بالتكريم ركعة واحدة لا
 يتكرر الوجوب بسجد الاولى او لم يسجد وان يتكلم اية السجدة
 او المجلس لا يكفي سجدة واحدة واسد القلوب هو ان يفرز
 الحائض في الارض خشيا وسوي في سدي التوب في ذهابه
 ويحتمل فقد تبدل المجلس بالانتقال من مكان الى مكان والانتقال
 من غصين الى غصين اخر بتبدل ويجب ان يعل الت مع اقره لو تبدل
 مجلس السمع دون الثاني لا يعل علك اعلم ان المجلس بينهما تبدل
 بالفرج في ام اخر وبالانتقال من مكان الى مكان في سجدة كل اثنان
 ذوا بالبيت والمسجد في حكم مكان واحد ويجوز القيام لا بتبدل
 المجلس وانما كان مطلقا في الخط لان دليل الاعراض ومن وجوه اية
 تبدل ثم دون بينهما فقد هو وكمره ترك سجدة بغير ايتها وقرآنه باية
 السورة لا يشبه الاستسناها في اعلمه وتبدل ثم ايتها وايتين
 قبلها او بعدها بها دفعا لوجه التفصيل لا بد من زيادة قوله
 او بعدها لينطبق التعليق الذي ذكره بقوله دفعا لوجه تفصل
 على الحدائق والسنن احفاها على اسمه متفق على **باب المسافر**

باب المسافر
 في الصلاة الثانية سجد في الصلاة لا يقع بها وجبت فيها ركعة
 في مجلس كقوله سجد سواد فترين ثم سجد او سجد ثم سجد
 في ذلك المجلس قال في الحفايق قراءة السجدة في ركعة ثم قرأها
 في الركعة الثانية بغير سجدة واحدة عند اسس فيسا وعليه سجدة
 عند سجدة استسناها والمأخوذ في قول اسس وهذا اذا سجد الاول
 ثم قرأه في سجدة الاولى فاعاد في الثانية سجدة واحدة
 بالانفاق وانما وضع في ركعتين اذ بالتكريم ركعة واحدة لا
 يتكرر الوجوب بسجد الاولى او لم يسجد وان يتكلم اية السجدة
 او المجلس لا يكفي سجدة واحدة واسد القلوب هو ان يفرز
 الحائض في الارض خشيا وسوي في سدي التوب في ذهابه
 ويحتمل فقد تبدل المجلس بالانتقال من مكان الى مكان والانتقال
 من غصين الى غصين اخر بتبدل ويجب ان يعل الت مع اقره لو تبدل
 مجلس السمع دون الثاني لا يعل علك اعلم ان المجلس بينهما تبدل
 بالفرج في ام اخر وبالانتقال من مكان الى مكان في سجدة كل اثنان
 ذوا بالبيت والمسجد في حكم مكان واحد ويجوز القيام لا بتبدل
 المجلس وانما كان مطلقا في الخط لان دليل الاعراض ومن وجوه اية
 تبدل ثم دون بينهما فقد هو وكمره ترك سجدة بغير ايتها وقرآنه باية
 السورة لا يشبه الاستسناها في اعلمه وتبدل ثم ايتها وايتين
 قبلها او بعدها بها دفعا لوجه التفصيل لا بد من زيادة قوله
 او بعدها لينطبق التعليق الذي ذكره بقوله دفعا لوجه تفصل
 على الحدائق والسنن احفاها على اسمه متفق على **باب المسافر**